بسم الله الرحمن الرحیم

الثاني- العقل،

فلا يقطع المجنون و لو أدوارا إذا سرق حال أدواره و إن تكررت منه، و يؤدب إذا استشعر بالتأديب و أمكن التأثير فيه.

الحد کما قلنا تکلیف علی الحاکم فالتقیید بالعقل لبیان عدم الموضوع لان الحد علی من فعل السرقه محرما و لا تکلیف علی المجنون حتی یحد

و یؤید بما فی روایه حماد بن عیسی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (محمد بن عبدالله بن احمد)أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(الجامورانی متهم بالغلو و ارتفاع المذهب) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ(الحسن الضریر مجهول) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ (وسائل28ص22)

و السند و ان کان ضعیفا الا انها تفید للتایید

و مرسله مفید:

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ مَجْنُونَةً فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونَةِ آلِ فُلَانٍ تُقْتَلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا وَ أَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوهَا إِلَيْهِ وَ قُولُوا لَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةُ آلِ فُلَانٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ أَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَ نَفْسِهَا فَرَدُّوهَا إِلَيْهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ(وسائل28ص23)

نعم بما ان السرقه و ان کانت من غیر المکلف یوجب الهرج و خرق امن المجتمع فعلی الحاکم المنع منه و لو من غیر المکلف فان کان بالتعزیر او شیء من العقوبات فهو و الا فالسجن نعم لا قتل لانه فیما اذا لم یمکن المنع دونه و لاریب امکان المنع عن السرقه بالسجن لو لم یؤثر سائر العقوبات

نعم التادیب بالضرب فیمن یؤدب به و اما الذی لایؤدب لانه لایدرک الالم فلا یضرب بل یحبس اذا کثر و اما اذا لم یکثر و لایوجب خرق الامن و ایذاء الناس فلایجب حبسه

الثالث- الاختيار، فلا يقطع المكره.

لعدم صدق السارق علیه واقعا بل السرقه من المکرِه فلامعنی لاجراء الحد علیه من ناحیه الحاکم و لذا لامعنی للضرب الادبی ایضا

الرابع- عدم الاضطرار، فلا يقطع المضطر إذا سرق لدفع اضطراره.

لان السرقه معناه اخذ مال الناس من غیر حق ظلما و عدوانا و المضطر له الحق فی اخذ المال و یدل علی دخل العدوان فی حرمه السرقه ما فی صحیحه عبدالعظیم الحسنی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطَراً وَ لَهْواً(وسائل24ص215)

فالعدوان ماخوذ فی صدق السرقه نعم اذا اضطر السارق الی الاکل من السرقه فلایحل له لانه عاد

و لایصدق علی فعله الظلم و العدوان نعم لاینافی الضمان لان رفع الحرمه التکلیفی لایلازم رفع الوضعی فان الاکل بلا ضمان یکون من الاکل بالباطل حیث قال لاتاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجاره عن تراض منکم فاذا لم تکن عن تجاره او ما بمعناها فعلی الاخذ اداء مثلها او قیمتها

تکمله

لو اضطر او اکره الی السرقه و سرق زائدا علی ما اضطر او اکره فهل علیه الحد اذا تم فیه سائر الشرائط فقد استشکل بعضهم فیه فنقول لایرفع بالاضطرار الا ما اضطر کما فی الاکراه لان الفعل فی الاول لیس بمحرم و لایصدق علیه السرقه الموجبه للحد لعدم العدوان و عدم انتساب الفعل الی المکره فی الاکراه واقعا فلو اخذ زائدا علی ما اضطر الیه فلیس فی الزائد غیر عاد و محرم علیه فمع اجتماع الشرائط فیحد و فی المکره ایضا فان فی الزائد فلیس الفعل من غیره بل من نفس المکره